

الذريعة إلى اصول الشريعة

[162] وثانيها أن يكون الفعل مما يستحق به الثواب، بأن يكون واجبا أو ندبا .
وثالثها أن يكون الثواب على ذلك الفعل مستحقا ، ويعلم - تعالى - أنه سيفعله به لا محالة .
وشرط قوم ههنا ، فقالوا: إذا لم يحبطه ، وإنما يشترط ذلك من يرى الاحباط ، وإذا كان
الاحباط باطلا ، فلا معنى لاشتراطه . ورابعها أن يكون قصده - تعالى - بذلك الايصال إلى
الثواب ، حتى يكون تعريضا ، وهذه الجملة صحيحة * لاشبهة فيها ، لان الغرض في التكليف
التعريض للمنافع التي هي الثواب ، ولن يتم ذلك إلا بتكامل الشروط التي ذكرناها . فأما
الامر منا فحاله تخالف في هذه الشروط حال القديم - سبحانه ، - لانه قد يأمر بما يتعلق
بالديانات ، والظن في ذلك لا يقوم مقام العلم ، فأما تمكن المأمور فالظن فيه يقوم مقام
